



**مرسوم رئاسي رقم 117-24 مؤرخ في 22 رمضان عام 1445 الموافق أول أبريل سنة 2024، يحدد القانون الأساسي لأعضاء المجمع الجزائري للغة العربية.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 3 (الفقرتان 1 و 2) و 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-86 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية،

**يرسم ما يأتي :**

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 10-86 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي لأعضاء المجمع الجزائري للغة العربية، الذي يدعى في صلب النص "المجمع".

**المادة 2 :** يطبق هذا القانون الأساسي على كل أعضاء المجمع الدائمين والمراسلين والشرفيين.

### الفصل الثاني

#### مهام أعضاء المجمع

**المادة 3 :** يعمل الأعضاء الدائمون للمجمع على تحقيق أهداف المجمع المنصوص عليها في القانون رقم 10-86 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، خصوصا من خلال :

- إعداد برنامج عمل المجمع وكيفية تنفيذه،
- دراسة الملفات العلمية والإدارية والمالية التي يقدمها

**المادة 11:** يلزم عضو المجمع باحترام القيم الأخلاقية والأدبية ويمتنع عن أي سلوك من شأنه المساس بصورة المجمع.

**المادة 12:** كل الأعمال والبحوث التي ينجزها عضو المجمع في إطار نشاطات المجمع ملك خالص لهذا الأخير، ولا يجوز بأي حال من الأحوال، نشرها أو نسبتها إليه.

**المادة 13:** عضو المجمع مسؤول عن الآراء أو المنشورات التي تصدر عنه بصفته الشخصية.

**المادة 14:** يمتنع عضو المجمع عن ازدراء أي لغة أو ثقافة أو الانتقاص من قيمتها أو التعليق على مسائل لا تهم المجمع أو تلك التي ليس لها طابع علمي، مستغلا في ذلك صفته.

**المادة 15:** يلزم عضو المجمع باحترام النظام الداخلي للمجمع والأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

**المادة 16:** لا يجوز لعضو المجمع التصريح أو التصرف باسم المجمع أو تمثيله في المؤتمرات والندوات والهيئات والمؤسسات الوطنية أو الدولية، إلا بتكليف صريح من رئيس المجمع.

**المادة 17:** يلزم عضو المجمع بواجب التحفظ، ويتعين عليه الامتناع بموجب ذلك عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو الإدلاء بأي تصريح من شأنه المساس بسمعة المجمع ومصداقيته.

**المادة 18:** لا يمكن عضو المجمع الترشح لعضوية مجمع آخر أو هيئة مماثلة باسم عضويته في المجمع، إلا بترخيص مسبق من رئيس المجمع.

**المادة 19:** يمتنع عضو المجمع عن استعمال صفته لأغراض غير تلك التي تتعلق بممارسة مهامه في المجمع.

**المادة 20:** يتعهد عضو المجمع بالتصريح بأي حالة تعارض مباشر أو غير مباشر لمصلحه مع صفته كعضو في المجمع.

## القسم الثاني الحقوق

**المادة 21:** يحق لعضو المجمع أن يناقش، بكل حرية، مختلف المسائل المطروحة على المجمع ويبيدي رأيه بشأنها في مجلس المجمع ولجانته، وذلك في كنف الاحترام المتبادل ووفق المعايير العلمية والأكاديمية المعمول بها.

**المادة 22:** يتمتع عضو المجمع بكل الضمانات التي تمكنه من أداء مهامه وممارسة صلاحياته بكل استقلالية وموضوعية، ويتمتع بحماية الدولة من كل تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، وذلك طبقا للتشريع المعمول به.

المكتب التنفيذي للمجمع إلى مجلس المجمع للموافقة عليها،

- تقييم نشاطات اللجان والخبرات، وكذا الأعمال التي تستحق المكافآت والجوائز،

- المشاركة في لجان المجمع وحضور اجتماعاتها والمساهمة في أشغالها،

- القيام بنشاطات المجمع والمشاركة في حفله السنوي الرسمي،

- تزكية وانتخاب المترشحين كأعضاء في المجمع،

- ممارسة وظائف التسيير في المجمع طبقا لتنظيمه الإداري،

- إنجاز الأشغال التي يسندها إليهم رئيس المجمع.

**المادة 4:** يساهم الأعضاء المرسلون في تحقيق أهداف المجمع وخصوصا بتقديم مساهماتهم العلمية واقتراحاتهم وآرائهم وكذا المشاركة في لجانته الدائمة والمؤقتة.

**المادة 5:** يساهم الأعضاء الشرفيون، بصفة تطوعية، في بلوغ أهداف المجمع وأداء رسالته ونشر قيمه العلمية والأكاديمية. ويعينون بهذه الصفة نظرا لخدماتهم المقدمة لفائدة اللغة العربية أو بحكم ما يتمتعون به من سمعة عالية في هذا المجال.

## الفصل الثالث

### واجبات أعضاء المجمع وحقوقهم

**المادة 6:** دون الإخلال بالأحكام القانونية الأساسية السارية في الهيئة الأصلية للانتماء، يلزم أعضاء المجمع بالواجبات ويتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في هذا المرسوم.

### القسم الأول

#### الواجبات

**المادة 7:** يُبلّغ عضو المجمع رسالة المجمع العلمية ويساهم في نشر المعارف، ويقوم بنشاطاته العلمية والثقافية بأمانة وإخلاص.

**المادة 8:** يقيم عضو المجمع الجهود العلمية لزملائه ويعترف بإنجازاتهم بكل إنصاف ونزاهة.

**المادة 9:** يحضر عضو مجلس المجمع اجتماعات المجلس ويشارك فيها بفعالية، ويقوم بالمهام التي يكلفه بها رئيس المجمع بكل إخلاص.

**المادة 10:** يلزم عضو المجمع، في إطار المهام التي يكلف بها، بالسهر المهني، ويمتنع من إفشاء أو نشر أي معلومات أو وقائع غير معلنة للجمهور، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- مبلغ ثمانية آلاف وثمانمائة دينار (8.800 دج) لعضو اللجنة الدائمة.

يستفيد رئيس وأعضاء اللجنة المؤقتة، طيلة مدة عمل اللجنة، من تعويض شهري تكميلي بمبلغ أقصاه خمسة عشر ألفاً وأربعمائة دينار (15.400 دج) بالنسبة للرئيس، وثمانية آلاف وثمانمائة دينار (8.800 دج) بالنسبة للأعضاء.

لا يمكن منح إلا تعويض تكميلي واحد.

**المادة 31 :** تحدد معايير التقييم الخاصة بالجزء المتغير من التعويض الخاص بالعضو الدائم وتعويضات الأعضاء المرسلين ورئيس اللجنة المؤقتة وأعضائها بموجب مقرر من رئيس المجمع.

تخضع التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم للضريبة على الدخل الإجمالي ولاشترابات الضمان الاجتماعي، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر، مع مراعاة فترات عمل الأعضاء المرسلين ورؤساء وأعضاء اللجان المؤقتة.

## الفصل الخامس

### النظام التأديبي

**المادة 32 :** زيادة على حالات فقدان العضوية المذكورة في القانون رقم 86-10 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، يترتب على كل إخلال بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي، مع مراعاة درجة خطورة الأفعال، إحدى العقوبتين الآتيتين :

- تعليق صفة العضوية في المجمع لمدة تتراوح من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة (1)،

- الإقصاء النهائي من المجمع.

**المادة 33 :** يصدر مجلس المجمع العقوبات على الإخلالات المذكورة في المادة 32 أعلاه، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الجلسة، ويتم تجسيد هذه العقوبات بموجب مرسوم رئاسي في حالة الإقصاء النهائي للعضو الدائم، وبموجب مقرر من رئيس المجمع في حالات الإقصاء النهائي للعضو المرسل والعضو الشرفي، وكذا في حالة تعليق صفة العضوية في المجمع بالنسبة لكل الأعضاء.

تحدد كليات مباشرة الإجراءات التأديبية في النظام الداخلي للمجمع.

**المادة 34 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1445 الموافق أول أبريل سنة 2024.

عبد المجيد تبون

**المادة 23 :** تضمن الدولة تعويض عضو المجمع عن أي ضرر يلحق به أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، وتحل في هذه الظروف محل عضو المجمع للحصول على التعويض من المتسبب في الضرر، كما تملك الدولة لهذا الغرض نفسه، حق رفع دعوى أمام القضاء والتأسيس كطرف مدني.

**المادة 24 :** يحق لعضو المجمع التوقيع بصفة "عضو المجمع الجزائري للغة العربية" أو إعلان هذه الصفة، بشرط عدم المساس بأهداف المجمع وسمعته ومكانته العلمية والأكاديمية.

**المادة 25 :** يمكن عضو المجمع أن يقرن صفته كعضو في المجمع باسمه، في أبحاثه ومنشوراته ومقالاته الخاصة.

**المادة 26 :** يزود عضو المجمع بزي رسمي يرتديه أثناء المناسبات الرسمية للمجمع وفي حفل اختتام أعماله السنوي، وتحدد مواصفاته بموجب النظام الداخلي للمجمع.

**المادة 27 :** يزود العضو الدائم للمجمع ببطاقة عضوية تحدد مواصفاتها وبياناتها بموجب النظام الداخلي للمجمع.

**المادة 28 :** يستفيد العضو الدائم للمجمع من مصاريف المهمة التي يكلفه بها رئيس المجمع، طبقاً للتنظيم المعمول به.

## الفصل الرابع

### النظام التعويضي لأعضاء المجمع

**المادة 29 :** يستفيد أعضاء المجمع الدائمون، باستثناء الكاتب العام والكاتب العام المساعد، من تعويض جزافي شهري يتشكل من جزء ثابت وجزء متغير، ويحدد كما يأتي :

(1) الجزء الثابت، بمبلغ يساوي ثمانية آلاف وثمانمائة دينار (8.800 دج)،

(2) الجزء المتغير، بمبلغ أقصاه اثنان وعشرون ألف دينار (22.000 دج) يحسب على أساس المشاركة في النشاطات التي ينظمها المجمع، والمساهمة العلمية التي يقدمونها.

يستفيد العضو المرسل من تعويض شهري بمبلغ أقصاه ثمانية آلاف وثمانمائة دينار (8.800 دج)، يحسب على أساس مشاركته في لجان المجمع الدائمة أو المؤقتة، ومساهمته في النشاطات التي ينظمها المجمع.

**المادة 30 :** يستفيد أعضاء المجمع الدائمون، باستثناء الكاتب العام والكاتب العام المساعد، من تعويض شهري تكميلي يحدد كما يأتي :

- مبلغ سبعة عشر ألفاً وستمائة دينار (17.600 دج) لنائب رئيس المجمع،

- مبلغ خمسة عشر ألفاً وأربعمائة دينار (15.400 دج) لرئيس اللجنة الدائمة،